الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر بالغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير
اللون هو الصحيح وان تغير بالطبخ بعد ما طبخ به غيره لا يجوز به التوضي
لانه لا يبقى ماء المنزل فيه من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة
في التنظيف كالاشنان ونحوه الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط
بالماء لزوال اسم الماء عنه وكل ماء راكد وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء
به قليلا او كان كثيرا وقال مالك رحمة الله عليه يجوز به ما لم يتغير احد
اوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمة الله عليه يجوز ان كان الماء قلتين
لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ
من منامه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمة الله عليه في بئر
بضاعة وماءها كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رحمة الله عليه ضعفه
ابو داود رحمة الله عليه او هو يضعف عن احتمال النجاسة واما الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء
والاثر هو الطعم او اللون او الرائحة والجاري ما لا يتكرر استعماله في
احد جانبيه جاز الوضوء وقيل ما يذهب بتبنة والغدير هو العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في
احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان
النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة
ثم المروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه كان يعتبر التحريك بالاغتسال

وهو

وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليه وعنه بالتحريك باليد وعن
محمد رحمة الله عليه بالتوضي وجه الاول ان الحاجة الى الاغتسال
في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع
الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في
العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في
الكتاب وجاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه ينجس موضع
الوقوع وعن ابي يوسف رحمة الله عليه انه لا ينجس الا بظهور النجاسة
فيه كالماء الجاري وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب والنمل ونحوه وقال
الشافعي رحمة الله عليه يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة آية
النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا
قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه
ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل
المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها
النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك
والسرطان وقال الشافعي رحمة الله عليه يفسده الا السمك لما مر

Copyright © King Saud University